ولا يسن لها جماعة لخبر الصحيحين هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وتسن جماعة كما
فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسجد إن اتسع وتسن للمنفرد والعبد والمرأة
والمسافر كسائر النوافل ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين الثانية وقتها
من طلوع الشمس وإن لم تفعل فيه الا ان معنى المواقيت على انه اذا خرج وقت
الصلاة دخل وقت غيرها وبالعكس الا انه يسن تأخيرها الى ارتفاع الشمس قدر
رمح كما فعلها صلى الله عليه وسلم وليخرج وقت الكراهة الثالثة يسن ان يكبر سبع تكبيرات
في أول الركعة الأولى وخمسا في أول الثانية بعد ان يكبر للإحرام في الأولى
وللقيام في الثانية لخبر الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة ويسن ان يقف بين كل ثنتين
كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقي عن ابن مسعود بسند
جيد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن ان يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق
او سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية اقتربت الساعة او هل أتاك حديث الغاشية
بكمالها جهرا الرابعة يسن بعدهما خطبتان كخطبتي الجمعة في اركانهما لخبر الصحيحين
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة وتكريرهما
مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المتأخرون والنووي في الخلاصة ولو قدمت
على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا
قدمت وأما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر
فلا يشترط في خطبتي العيد لكن يعتبر في أداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة
عربية ويسن ان يعلمهم في عيد الفطر احكام زكاة الفطر وفي عيد الأضحى احكام
الأضحية الخامسة يسن ان يكبر في أول الخطبة تسع تكبيرات ولاء وفي أول
الثانية سبع تكبيرات ولاء لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
من التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد
والتهليل والثناء جاز قال في الروضة ونص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على
انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم تفتتح الخطبة بها
يحمل على ذلك لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه
وقول المصنف الأولى بنقل الهمزة الى الساكن قبلها والله أعلم

(و) يسن (من قبل صلاة الفطر فطر كذا الامساك يوم النحر وبكرة الخروج لا الخطيب
والمشي والتزين والتطيب وكبروا في ليلتي العيد الى تحرم بها كذا لمن تلى
الصلوات بعد صبح التاسع الى انتهاء عصر يوم الرابع) فيهما خمس مسائل

الأولى يسن ان يفطر في عيد الفطر قبل صلاته ويمسك في الأضحى عن الأكل حتى
يصلي ويحصل لخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرات ويأكلهن وترا ولخبر بريدة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخرج يوم عيد الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي رواه
الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة
بالأكل او بتأخيره الثانية يسن التبكير في الخروج الى الصلاة العيد بعد صلاة
الصبح ليأخذوا مجالسهم الا الخطيب فيتأخر الى وقت الصلاة لخبر الصحيحين
عن أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم
الفطر فيبدأ بالصلاة الى آخره الثالثة يسن المشي في الذهاب لصلاة العيد

بسكينة

بسكينة ولا يركب الا لعذر سواء فيه الإمام والمأموم أما الإياب فإنه مخير فيه بين
المشي والركوب ما لم يتأذ به أحد ويسن لكل منهما ان يذهب في طريق ويرجع في
أخرى لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك رواه أبو داود وغيره وفي صحيح
البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف
الطريق والأرجح في سبب ذلك انه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للأجر
ويرجع في أقصرهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليتبرك به أهلهما وقيل
ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليقضي فيهما ما يتصدق به وقيل
ليزور قبور أقاربه وقيل ليرد غيظ المنافقين وقيل للحذر منهم وقيل
للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة وقيل ليلا تكثر الزحمة ويسن الذهاب
في طريق والرجوع في أخرى في الجمعة وغيرها كما ذكره النووي في رياضه
الرابعة يسن التزين بالغسل ويدخل وقته بنصف الليل ولبس أحسن ثيابه وإزالة
الشعر والظفر والرائحة الكريهة والتطيب بأجود ما عنده من الطيب كالجمعة
وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة لأن اليوم يوم سرور وزينة
قال النووي ولبس أحسن الثياب هنا أولى من الأبيض فإن لم يجد إلا ثوبا استحب
له ان يغسله للجمعة والعيد هذا حكم الرجال أما النساء فيكره لذوات الجمال
والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن ما يشهرن
من الثياب بل يخرجن في ثياب بذلتهن الخامسة يسن التكبير بغروب الشمس ليلتي
العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ليلا ونهارا الى تحرم الإمام بصلاة
العيد ويسن للذكر أن يرفع صوته به ويسمى هذا التكبير مرسلا ومطلقا لأنه
لا يتقيد بحال أما التكبير في عيد الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم
رمضان ولتكبروا الله أي عند إكمالها كما نقله الشافعي عن من يرضاه
من العلماء بالقرآن وأما في عيد الأضحى فبالقياس على عيد الفطر قال
البيهقي وصح عن ابن عمر انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى
قال ويروى ذلك عنه مرفوعا في العيدين ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى
بل يلبي وأما التكبير المقيد فيسن عقب الصلوات ولو فائتة أو نافلة أو
جنازة أو منذورة لكل واحد حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكرا أو غيره منفردا
أو غيره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات لعدم وروده وغير الحاج يكبر
من صبح التاسع وهو يوم عرفة ويختم بعصر اليوم الرابع أي من أيام التضحية
وهو الثالث من أيام التشريق الثلاثة وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها
أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنها
آخر صلاته بمنى والأصل في ذلك قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات
وهي أيام التشريق وما جرى عليه المصنف في غير الحاج هو ما اختاره النووي
في مجموعه قال وعليه العمل وصححه في أذكاره قال في الروضة وهو
الأظهر عند المحققين للحديث أي الذي رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وقال فيه صحيح الإسناد قال وصح فعله عن عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس من غير إنكار وجملة الصلوات التي يكبر خلفها غير الحاج
ثلاث وعشرون وصحح الرافعي أن غير الحاج كالحاج قياسا عليه قال النووي
في مجموعه وغيره انه المشهور في مذهبنا ولو خالف اعتقاد الإمام المأموم
كبر كأن صلى من يرى عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه فلا عبرة به
لاعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر
عقب فائتة هذه الأيام إذا قضاها في غيرها لأن التكبير شعار هذا الوقت فات